

عمدة القاري

في بقية المواضع حيث لا يذكر عن أصحاب النبي أنه مرسل لأن المسور يصغر عن إدراك القضية ومروان أصغر منه .

قوله قال محمد بن شهاب هو الزهري قوله وزعم عروة قيل هذا معطوف على قصة صلح الحديبية فليُنظر فيه قوله حين جاءه وفد هوازن فيه اختصار بينه موسى بن عقبة في (المغازي) مطولا ولفظه ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها سبي هوازن وقدمت عليه وفود هوازن مسلمين فهم تسعة عشر نفرا من أشrafهم فأسلموا وبايعوا ثم من بعده يعني ما في رواية البخاري وهو قوله فسألوه أن يرد إليهم إلخ قوله ومعنى من ترون يعني من الصحابة قوله أجدى الطائفتين الطائفة القطعة من الشيء والمراد أحد الأمرين قوله وقد كنت استأنيت بكم وفي رواية الكشميهني استأنيت لكم أي انتظرت أي أخرت قسم السبي لتحضروا وقد أبطأتم وكان ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها كما سيأتي ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاء وفد هوازن بعد ذلك قوله وكان أنظرهم أي كان النبي ينتظرهم بضع عشرة ليلة قوله حين قفل أي رجع قوله أن يطيب بضم الياء من التطيب أي يعطيه عن طيب نفس منه بغير عوض قوله على حظه أي على نصيبه قوله حتى نعطيه بنون المتكلم مع الغير قوله أول ما يفى الله ﷻ أي من أول ما يحصل لنا من الفية قوله عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب قوله هذا الذي بلغني قول الزهري يعني هذا الذي بلغني عن سبي هوازن .

322 - (حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال يا رسول الله ﷺ ح وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله ﷻ أخبرنا معمر عن أيوب عن .

نافع عن ابن عمر .

فأمره اعتكاف الجاهلية في نذره كان نذر عن النبي عمر سأل حنين من قفلنا لما قال هما B النبي بوفائه) .

مطابقته للترجمة في قوله لما قفلنا من حنين وأخرجه من طريقين ورجالهما قد ذكروا غير مرة وعبد الله ﷻ هو ابن المبارك والطريق الأول مرسل مختصر وقد ساق بقيته في فرض الخمس بلفظ أن عمر قال لرسول الله ﷺ إنه كان على اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفى به والثاني مضى في الاعتكاف في باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف وفي الباب الذي يليه ومضى الكلام فيه هناك وقيل قد عاب الإسماعيلي على البخاري جمعهما لأن قوله لما قفلنا من حنين لم يقع في رواية حماد بن زيد يعني في الرواية المرسلة وأجيب بأن البخاري نظر إلى أصل الحديث لا إلى أصل النقص والزيادة في ألفاظ الرواة وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسل للإشارة

إلى أن رواية حماد بن زيد مرجوحة لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا .

(وقال بعضهم حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) .

أراد بالبعض أحمد بن عبدة الصبي وحماد هو ابن زيد لأن حماد بن سلمة يذكر عقيبته بما يخالف سياقه وهذا التعليق وصله الإسماعيلي فقال أخبرني القاسم هو ابن زكريا حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر رضي الله تعالى عنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي فأمره أن يفى به .

(ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي) .

أي روى الحديث المذكور جرير بن حازم الخ يعني رواه هؤلاء موصولا أما تعليق جرير فوصله مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف وأما تعليق حماد بن